

اركان الدولة وخصائصها

اعداد

م . د . زياد خلف نزال

النظام السياسي

- ان توافر الشعب والاقليم لا يكفي لقيام الدولة وانما يجب ان تكون هناك فضلا عن ذلك هيئة حاكمة تتولى مهمة الاشراف والتنظيم في المجتمع وتباشر سلطاتها باسم الدولة، وهذه الهيئة تسمى السلطة.
- تتميز السلطة بالاتي:
- ١- حيازتها للقوة المادية الكبرى في الدولة بحيث لا تنافسها اية قوة أخرى داخل الدولة لان وجود قوة منافسة يؤدي الى انهيار الدولة وقيام الفوضى وعدم الاستقرار نتيجة التصارع بين القوى المتعددة في حال وجودها.
- ٢- رضى المحكومين بها وقبولهم لها
- تقود السلطة الجماعة عن طريق اصدار الأوامر والنواهي للأفراد والتي تصدر بصيغة قاعدة قانونية تصدرها السلطة وتحرص على تنفيذها من خلال القوة المادية عند الاقتضاء.

خصائص الدولة

الشخصية
القانونية

السيادة

السيادة

• أولاً: السيادة:

- هي قدرة الدولة على التصرف بحرية واستقلال في شؤونها الداخلية والخارجية، إلا أن هذه الحرية ليست مطلقة وإنما مقيدة بمبادئ القانون الطبيعي في الداخل ومبادئ القانون الدولي في الخارج.
- كما يراد بها أن سلطة الدولة العليا لا يسمو عليها شيء ولا تخضع لأحد وإنما تسمو فوق الجميع وتفرض نفسها على الجميع.

خصائص السيادة

- ١- الاصلية : أي انها لا تستمد اصلها ووجودها من سلطة أخرى.
- ٢- الشمول: أي ان السيادة شاملة وتطبق على جميع مواطني الدولة وعلى المقيمين على اقليمها من الأجانب مع مراعاة المعاهدات والاتفاقيات الدولية التي تنظم عمل الدبلوماسيين وموظفي المنظمات الدولية.
- ٣- الديمومة: أي انها لا ترتبط بأشخاص الحكام بل تلازم حياة الدولة ولا تنتهي او تزول الا بانتهاء الدولة او زوالها.
- ٤- ان السيادة وحدة واحدة لا يمكن تجزئتها او تقسيمها بين الافراد او السلطات، وهذا لا يتعارض مع تعدد سلطات الدولة ومباشرة كل منها الاختصاص الوظيفي الذي يحدد لها بموجب القانون.
- ٥- عدم جواز التنازل عنها لأنها ملازمة لسلطة الدولة، والتنازل عنها يؤدي الى فناء الدولة.

الشخصية القانونية للدولة

- يراد بها قدرة الدولة على اكتساب الحقوق والالتزام بالواجبات شأنها في ذلك شأن الافراد.
- وهذا يعني ان الدولة تظهر بوصفها وحدة قانونية مستقلة عن اشخاص الحكام الذين يباشرون السلطة باسمها، وان هذه الشخصية القانونية تتسم بطابع الدوام والاستقرار.

النتائج المترتبة على الأخذ بالشخصية القانونية

- ١- استقلال الدولة عن الحكام، وان الحكام يمارسون السلطة نيابة عن الجماعة من اجل مصلحة الجماعة.
- ٢- ان القوانين والأنظمة والمعاهدات والاتفاقيات التي تصدر باسم الدولة لا ترتبط باستمرار نظام الحكم والأشخاص الذين يباشرون السلطة وانما تبقى نافذة وان تغير الحكام.
- ٣- ان حقوق الدولة المترتبة بذمة الاخر او حقوق الاخر بذمة الدولة تبقى قائمة وان تغير نظام الحكم في الدولة.